غير رؤية ِ وقيل : أن يبيعه بصفته وليس عنده ِ ثم يبتاعه ويدفعه . وفي المنتقى : " كان أبو حنيفة يكره المُواصَفة وهي أن لا يكون عند البائع شيء " . وفي الإيضاح : لايجوز بيْع الأوصاف والأتباع من الحيوان ِ أما بيعُ الأوصاف فكَبيْع ِ الأَليْة من الشاة الحيّة ِ والأتْباع : كَنتاج الفرس واللبن في الضَرْع والثوبُ الرقيق يصف ما تحته كما يصف الرجل سلعته .

و (الوَصيف) : .

الغلام ِ والجمع (وُصَفاء) والجاريةُ (وَصيفة) وجمعها (وَصائف) . وقد (أوصفَ) : إذا تمّ َ قدّ ُه وبلغ أوان الخِدْمة و (استوصف) كذلك وكلاهما مبنيّ ٌ للفاعل . " فإنه يَصفُ " : في " شف) .

(وصل) : .

(كُرِه (صومُ الوصال) : هو أن لا يُفطر ليلاً ولا نهاراً . و (الوَصيلة) : الشاة إذا اتْأمَتْ عشْرَ إناث متتابعات في خمسة ِ أبطنٍ ليس فيهنّ َ ذكَر فيُقال : قد وصَلتْ فكان ما ولدَت بعد ذلك للذكور دون (284 / ب) البنات وقيل كانوا إذا ولَدت ذكراً قالوا : هذا لآلهتنا فيتقرّ َبون به ِ وإذا ولدت أنثى قالوا : هذه لنا ِ وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وَصَلت أخاها فلم يذبحوه ِ لمكان ِها .

(وصم) : .

(الوَصْمة) في حديث عمر بن عبد العزيز : العَيْب والنقص ِ وأصلها الكسرُ اليسير .

(وصي) : .

(أوصى) فلانٌ إلى زيدٍ لعَمْرٍو بكذا (إيصاءً) و (وصّ َى) به توصية . و (الوصيّة) و (الوَصَاة) اسمان في